نصوص المذهب وما يلحق بها:

المطلب الأول: المقصود بنصوص المذهب وطرق معرفتها:

أولا: المقصود بنصوص المذهب:

1- النص لغة: رفع الشيء من نصّ الحديث ينصه رفعه، وكل ما أظهر فقد نُصّ، وفي النهاية من حديث عمرو بن دينار «ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهري»، أي أرفع له وأسند.

وفي حديث عبد الله بن زمعة أنه تزوج بنت السائب فلما نصّت لتهدى إليه طلقها أي فلما أقعدت على المنصة. والمنصة بكسر الميم سرير العروس تظهر عليه لترى، قالوا: وكل شيء أظهرته فقد نصصته، ومن ذلك نصصت الدابة إذا أظهرت سيرها؛ بسبب منك فوق سيرها المعتاد[1].

2- النص في الاصطلاح: عرض الأصوليون لبحث النص وتعريفه لدى بحثهم للألفاظ الواردة في الكتاب والسنة؛ وتقسيمهم لها باعتبار وضوحها في الدلالة على الأحكام التي أرادها الشارع إلى قسمين:

- ما كان واضح الدلالة على معناه، حيث لا يحتاج فهم المعنى المراد منه، أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه.

- مبهم الدلالة على معناه؛ يحتاج فهم المراد منه أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه؛ فمن القسم **الأول** النص؛ حيث تتفاوت مراتب الألفاظ في وضوحها في الدلالة على المعنى المراد، فعند الحنفية يقسمونها من هذه الناحية إلى الظاهر والنصّ والمفسر والمحكم، بينما تنقسم عند الجمهور (المتكلمين)، إلى الظاهر والنصّ[2].

وأشهر التعريفات التي ذكرت للنصّ ما يلي:

---

[1] لسان العرب 7/97 مادة نصص- النهاية في غريب الحديث والأثر 4/184.

[2] تفسير النصوص 1/139-141.

عرّفه البزدوي بأنه ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة[1].

وعرّفه السرخسي بقوله: «أما النص فما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة»[2].

ومن تعريفات المتكلمين ما عرفه الغزالي بأنه: «ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده الدليل»، وقد بيّن أن النص اسم مشترك؛ يطلق في تعاريف العلماء على ثلاثة أوجه:

- الأول: ما أطلقه الشافعي رحمه الله؛ فإنه سمى الظاهر نصا وهو منطبق على اللغة.

- الثاني: وهو الأشهر ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول ناشئ عن دليل. أما الاحتمال الذي لا يعضده الدليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا، وقد مال الغزالي إلى الإطلاق **الثاني** معللا ذلك بأن هذا الإطلاق أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد[3].

ومن أمثلة النص في الكتاب العزيز قوله تعالى: (**وأحلّ الله البيع وحرّم الربا**)، [البقرة: 274] فهو نص في نفي التماثل بين البيع والربا من ناحية الحل والحرمة، لأن الكلام سيق لبيان هذا الحكم.

ومثاله أيضا: قوله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدّتهن**) [الطلاق: 1] فالآية نص في بيان المراعاة لوقت السنة، عند إرادة الطلاق، كما في قول الرسول ^ في شأن ابن عمر- رضي الله عنهما- حين طلق زوجته وهي حائض: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[4].

---

[1] كشف الأسرار 1/46-47.

[2] أصول السرخسي /164.

[3] المستصفى، ص 196.

[4] الحديث أخرجه مسم في صحيحه كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برعيتها، 2/1093، حديث رقم 1471، والبخاري في صحيحه كتاب الطلاق وقوله الله تعالى: (**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة**)، 6/163.

وكما أطلق النص بالمعاني المتقدمة، أطلق أيضا على صيغ الكتاب والسنة، وهذا المعنى كثير في كلام الفقهاء والأصوليين، وهو معنى مستعمل أيضا في كلام المؤلفين أو المتكلمين، وهو من المعاني المولدة التي استعملها الناس قديما بعد عصر الرواية[1].

ومن هذا المعنى قولنا نصوص مالك أو أبي حنيفة أو غيرهما، موافقة أو مخالفة للمسألة.. أو القول في حكم مسألة ما قد ورد النص بها.. وما أشبه ذلك، فالمقصود بالنص هنا هو الصيغة الكلامية، وأحيانا يقصد بنص مالك أو أبي حنيفة المعنى **الأول**؛ فيقال بعد ذكر حكم المسألة: "نص عليه"، أو "والمسألة منصوصة"، أي أن كلام المجتهد قد دل على هذا الحكم صراحة ولفظه صريح ناطق بهذا الحكم، فإذا أرادوا التعبير بأن لفظ المجتهد غير صريح، قالوا مثلا: "والمسألة في معنى النص"، فالمقصود من ذلك أن المسألة مدلول عليها لكن بألفاظ غير صريحة؛ كأن يكون كلام المجتهد مقتضيا لشيء أو مشيرا أو مومئا إليه.

وبناء على هذا يمكن تحديد المقصود بكون نصوص المذهب مصدرا للتخريج: أنها تلك الصيغ الكلامية- من أقوال وروايات-، التي صدرت عن المجتهد إما بألفاظ صريحة أو ظاهرة في المعنى المراد، أو ما كان في معناها، مما أخذ بدلالة الاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة.

---

[1] المعجم الوسيط 2/934 مادة نصص، وكتاب **التخريج** عند الفقهاء والأصوليين، ص 191.

ثانيا: طرق معرفة النصوص:

لمعرفة نصوص الأئمة طريقان(ـ^):

الطريق الأول:

كتبهم التي ألفوها بأنفسهم، وهذا الطريق يأتي في المرتبة **الأولى**؛ خصوصا إذا توفر للمجتهد الوقت لتصحيح كتابه وتهذيبه وتنقيحه، إذ أن ذلك يعطي ثقة أكبر في أن الآراء المودعة في الكتاب، هي آراء المجتهد ومذهبه الذي كان يراه آخرا.

ومن أمثلة هذا الطريق كتاب الموطأ[1]، للإمام مالك- رحمه الله- وكتابي الأم والرسالة للإمام الشافعي عليه رحمة الله وللإمام أبي حنيفة- رحمه الله- كتاب في العقيدة يسمى الفقه الأكبر.

ومن أمثلة ذلك أيضا؛ ما وضعه الإمام محمد بن الحسن فيما يعرف بكتب ظاهر الرواية؛ وكتاب الخراج الذي وضعه أبو يوسف للرشيد، إذا قلنا إنهما بلغا درجة الاجتهاد المطلق.

فإذا صحت نسبة الكتاب إلى المجتهد أمكننا أن نتعرف على مذهبه في المسائل المبحوث عنها من كتابه، ويدخل في هذا الطريق رسائل الفقهاء التي أرسلوها لمن عاصرهم من الأئمة، إذا نقلت إلينا وصحت نسبتها إليهم، كرسالة الإمام مالك إلى فقيه مصر وعالمها الليث بن سعد- رحمه الله-؛ في إجماع أهل المدينة(ـ^)؛ وكذا ما وجد بخطهم من فتاوى وأحكام جزئية إذا قطع بمعرفة خطهم.

الطريق الثاني:

والطريق **الثاني** لمعرفة نصوص الأئمة؛ هو نقل أصحابهم لآرائهم في المسائل المختلفة، ولهذا الطريق وإن تأخر في المرتبة عن سابقه أهمية لا تخفى، خصوصا إذا علمنا أن اعتماد الناس قديما إنما كان في الغالب

ـ() مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه لأبي زهرة، ص 168-169.

1() لا يقال إنه كتاب حديث فلا يعرف منه رأي مالك وفقهه، بل هو كتاب حديث وفقه معا: «فيه حديث رسول الله ^ وقول الصحابة والتابعين ورأي، وقد تكلمت برأي وعلى الاجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»، كما قال فيه مالك. ترتيب المدارك 2/73، مباحث في المذهب المالكي للجيدي- رحمه الله-، ص 53 فما بعدها.

ـ() ترتيب المدارك لعياض 1/64.

الأعم على الحفظ والسماع، لا على المؤلفات، وتلاميذ الأئمة هم الواسطة التي انتشر بها علمهم وذاع في الأقطار.

وإذا شئت أن تعرف قيمة ما أسداه هؤلاء التلامذة إلى متبوعيهم من الأئمة؛ فانظر إلى ما قاله الإمام الشافعي في حق الليث بن سعد من أنه: «أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»[1].

غير أنه مع هذه الفائدة في نشر علم المجتهد وآرائه؛ فإن هذا الطريق ليس **كالأول**، من حيث إن المجتهد قد يرجع عن بعض ما نقل عنه، ويكون الناس قد عملوا به، وفي هذا من الخطر ما فيه. وهذا ما يفسر لنا ما يروى عن الأئمة أنفسهم من النهي عن الكتابة عنهم لاستشعارهم خطورة ذلك.

نقل القاضي عياض عن القعنبي[2] قال: «دخلت على مالك فوجدته باكيا، فسألته فقال: ومن أحق بالبكاء منّي؟! لا أتكلم بالكلمة إلا كتبت بالأقلام، وحملت إلى الآفاق»[3].

وروي عن أبي حنيفة أنه رأى تلميذه أبا يوسف يكتب ما يقول فقال له: «ويحك يا يعقوب أتكتب كل ما أقول؟ إني قد أرى رأيا اليوم، وأخالفه غدا، وقد أرى الرأي غدا وأخالفه بعد غد»[4].

واشتهر عن الإمام أحمد نهيه عن كتابة كلامه وروايته، روى تلميذه حنبل بن إسحاق[5] قال: «رأيت أبا عبد الله يكره أن يكتب شيء من رأيه أو فتواه»[6].

---

[1] تهذيب التهذيب 8/463، وفيه أيضا قول ابن بكير: الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك.

[2] أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي، كان يسمى الراهب لعبادته وفضله، روى عن مالك "الموطأ"، ولازمه عشرين سنة، خرّج له البخاري ومسلم، ورويا عنه، مات في المحرم بمكة سنة 221هـ. انظر: شجرة النور الزكية، ص 57.

[3] ترتيب المدارك 1/193، انتصار الفقير السالك للراعي، ص 158.

[4] تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، ص 86.

[5] هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد، سمع أحمد وغيره، قال الخلال: "قد جاء عن أحمد بمسائل أجاد فيها"، مات سنة 273هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 13/51، المقصد الأرشد 1/365، طبقات الحنابلة 1/143-145.

[6] مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي تحقيق عبد الله التركي، ص 151.

ولا بأس من أن نورد هذا الحوار الذي دار بينه وبين أحد تلامذته الآخذين عنه؛ ففيه أبلغ الدلالة على المعنى المراد.

قال صاحبه عبد الملك بن عبد الحميد الميموني[1]: سألت أبا عبد الله عن مسائل فكتبتها، فقال ايش تكتب يا أبا الحسن؟ فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها، وإنه عليّ لشديد، والحديث أحب إلي منها. قلت: إنما تطيب نفسي في الحمل عنك؛ إنك تعلم أنه منذ مضى رسول الله ﷺ قد لزم أصحابه قوم،ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمون ويكتبون، قال: من كتب؟ قلت: قال أبو هريرة: وكان عبد الله بن عمرو يكتب ولم أكتب فحفظ وضيعت، فقال لي: فهذا الحديث؟ فقلت له فما المسائل إلا حديث ومن الحديث تشتق، فقال لي: اعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القوم، إنما كانوا يحفظون السنن إلا الواحد بعد الواحد الشيء اليسير منه، فأما هذه المسائل تدون وتكتب في الدفاتر فلست أعرف فيها شيئا، إنما هو رأي لعله يدعه غدا ينتقل عنه إلى غيره، ثم قال لي: انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجا ووضعا الكتب والمسائل؛ كم فيها من الخطأ؟ وإنما هو رأي يرى اليوم شيئا وينتقل عنه والرأي قد يخطئ فإذا صار إلى هذا الموضع دار هذا الكلام بيني وبينه غير مرة[2].

إن مثل هذا النهي من الأئمة عن الكتابة والنقل عنهم، لا ينبغي أن يفهم أنه دعوة لإبطال هذا الطريق الذي تم به نقل فقههم وآرائهم، أو أن في ذلك غضا منه؛ ذلك أنه كما روي عنهم هذا النهي والكراهية للكتابة فقد نقل عنهم أيضا إشرافهم على هذه الكتابة والقيام على تصحيحها بعد ذلك، وقد اشتهرت مجالس الإملاء وتقييد التلاميذ ما يملى عليهم في تاريخ تدريس علوم الإسلام.

---

[1] هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن، من أصحاب أحمد جليل القدر، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة، وروى عنه مسائل كثيرة توفي سنة 274هـ. انظر: طبقات الحنابلة 1/212، المقصد الأرشد 2/142.

[2] مقدمة كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود صاحب السنن، ص (ك)، والمقدمة بقلم الشيخ محمد رشيد رضا عن مختصر طبقات الحنابلة، ص 156.

وهذا محمد بن الحسن يحدثنا عن حاله مع أبي حنيفة فيقول: «كنت أقرأ عليه أقاويله، وكان أبو يوسف أدخل فيه أيضا أقاويله، وكنت أجتهد ألا أذكر قول أبي يوسف بجنبه، فزل لساني يوما، وقلت بعد ذكر قوله: وفيها قول آخر، فقال: ومن هذا الذي يقول هذا القول؟ فكنت أُعلّم بعدُ قول أبي يوسف؛ لئلا أذكره عنده»[1].

فهذا الخبر يدل على مراجعة أبي حنيفة لما دون عنه مع تلميذه محمد، قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله: «ويظهر أن الذين نسبوا لأبي حنيفة كتبا، أو قالوا: إنه دون الفقه كان كلامهم على هذا الأساس، وهو أن تلاميذه دونوا أقواله بإشراف منه ومراجعته أحيانا»[2].

ويقول أحد تلامذة مالك في وصف مجلس درسه: «كان مالك يرى الرجل يكتب عنده فلا ينهاه، ولكن لا يرد عليه ولا يراجعه»[3].

ويروى أن ابن وهب[4] كان يراجع ما كتبه عليه، فقد قال: «كنت آتي مالكا وهو قوي، فيأخذ كتابي فيقرأ منه، وربما وجد فيه الخطأ؛ فيأخذ خرقة بين يديه فيبلها بالماء فيمحوه ويكتب لي الصواب»[5].

وهكذا يمكن القول؛ إن الدعوة التي صدرت عن الأئمة في النهي عن النقل عنهم، كان مبعثها الخوف من الخطأ، وتغير الاجتهاد، وأنها لم تلبث أن تحولت إلى مجرد تعبير عما كانوا يحسونه من وجل وخوف أمام واقع الإقبال والكتابة الذي أحاطهم به تلامذتهم، حتى اضطرهم الأمر إلى الإشراف والتصحيح وتنقيح ما يكتب عنهم. وهذا يُذّكر بالإحجام عن كتاب السنة خشية أن تختلط بالقرآن، ويشتغل الناس بها دونه، حتى إذا أُمن ذلك وجاء عهد عمر بن عبد العزيز أمرَ بها فدوّنت.

---

[1] المناقب لابن البزازي 2/105- بواسطة أبي حنيفة لأبي زهرة، ص 167.

[2] أبو حنيفة لأبي زهرة المرجع نفسه.

[3] ترتيب المدارك 1/163.

[4] هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، جمع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في مالك، الحافظ الحجة، له تآليف حسنة، منها سماعه من مالك وموطأه الكبير والصغير، والمجالسات وغير ذلك، خرج عنه البخاري وغيره، مات بمصر سنة 197هـ. انظر: ترتيب المدارك 2/421- شجرة النور، ص 58-59- الفكر السامي 1/442.

[5] ترتيب المدارك 2/427.

وقد وقع فعلا ما خشي منه الأئمة من نسبة أقوال لهم رجعوا عنها، بل لقد نسب إليهم حتى ما لم يقولوه، كما روى عبد الله بن وهب قال: «قلت لمالك في مرضه الذي مات فيه: إنهم يقولون عنك إنك أجزت الوطء في دبر الزوجة؟ فقال: معاذ الله كذبوا علي، ثم تلا قوله تعالى (**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**) [البقرة: 221] ثم قال: وهل يكون الحرث إلا موضع البذر[1].

ومن ذلك أيضا ما نسب لمالك- رحمه الله- من القول بإباحة قتل ثلث الأمة لبقاء الثلثين على أساس المصلحة، وإباحة تعذيب المتهم بسرقة أو نحوها حتى يقر ويعترف، والإقراع بين المشتركين في قتل الواحد ليقتل من بينهم من تخرج عليه القرعة؛ فالتحقيق أن مالكا لا يقول بهذا كله وإنما نسب إليه خطأ وسهوا أو كذبا عليه[2].

ولأجل هذا حرص بعض الأئمة على بيان ما رجعوا عنه من أقوال، ما أمكنهم ذلك، فيروى عن الإمام أحمد أنه قال: «بلغني أن إسحاق الكوسج[3] يروي عني مسائل بخراسان اشهدوا أني رجعت عن ذلك كله»[4].

فالمطلوب إذن من المخرج ألا يهجم على **التخريج** والتفريع، حتى يتثبت من النص الذي يخرج منه؛ هل هو رأي لإمامه أم أنه قد رجع عنه، وليحذر من نسبة كل قول يجده لإمامه؛ مادام أنه قد وقع في حركة النقل عن الأئمة ما كانوا يخشونه، حتى نسب إليهم ما لم يقولوه أو ما رجعوا عنه.

والخلاصة:

أن طرق معرفة نصوص الأئمة إما مؤلفاتهم، أو تلامذتهم الذين نقلوا عنهم، وهذا الطريق **الثاني** دون

---

[1] انتصار الفقيه السالك، ص 173.

[2] مقدمة تحقيق شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، ص 32-33.

[3] هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب، سمع سفيان بن عيينة، ويحي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، وهو من أصحاب أحمد الذين دونوا عنه المسائل الفقهية توفي سنة 251هـ. انظر: المقصد الأرشد 1/252- طبقات الحنابلة 1/113-115، شذرات الذهب 2/123.

[4] مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي، ص 251.

الأول لما نشأ عنه مـن محـاذير تقتضـيها الروايـة، وحـال الرواة، وحال الاجتهاد مـن الأئمـة أنفسـهم، ولطبيعـة هـذا الطريق ذاته؛ حيث يتوسط الناقل بيننا وبين الإمـام، بينمـا ما وضعه الأئمة من مصنفات هي كلامهم إلينا مباشرة.